الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170648

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170648-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/02/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6040) الصادر في الدعوى رقم (Z-45494-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة (مقاولي الباطن) لعام 2018م) بأنها قامت بإضافة مبلغ البند أعلاه للوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول وفقاً لحركة الحساب المقدمة خلال مرحلة الفحص والتدقيق، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض قامت الهيئة بالمراجعة والتحقق من حساب الذمم الدائنة والمرفقة في حالة الفحص واتضح صحة إجراء الهيئة

واحتسابها للبند والرصيد الذي حال عليه الحول، وفيما يخص ما يطالب به المكلف بعدم إضافة البند نظراً لكونه مقابل اعمال تشغيلية لمقاولين من الباطن وعدم تمكنه من تحصيل مستحقاتها من الجهات المالكة؛ فهو سبب غير وارد ضمن الأسباب النظامية لقبول عدم إضافة البند أو حسم المدينين وفق أحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، كما ذكرت أن القروض الحكومية تعد أحد مكونات الوعاء الزكوي وحيث أنه حال الحول على الدين، تتمسك الهيئة بوجهة نظرها وصحة إجراءها من الناحية القانونية. وفيما يخصّ بند (إضافة مبلغ لجاري الشركاء لعام 2018م) فتدّعي الهيئة بأنه قد حال الحول على مبلغ البند أعلاه بقيمة (5,992,061) ريال. وفيما يخصّ بند (دفعات مقدمة لعام 2018م) فتدّعي الهيئة بأنه قد حال الحول على ما تم إضافته من البند وفقًا لحركة الحساب المقدمة خلال مرحلة الفحص والتدقيق، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض قامت الهيئة بالمراجعة والتحقق من حركة حساب الدفعات المقدمة والمرفقة في حالة الفحص واتضح صحة إجراء الهيئة واحتسابها للبند والرصيد الذي حال عليه الحول، وذكرت أنه فيما يخص ما يطالب به المكلف بعدم إضافة البند نظراً لكونه مقابل أعمال تشغيلية لمقاولين من الباطن ومرتبطة بالإيرادات المستحقة وغير المحصلة من الجهات المالكة فهو سبب غير وارد ضمن الأسباب النظامية لقبول عدم إضافة البند أو حسم المدينين وفق احكام لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/02/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم الدائنة (مقاولي الباطن) لعام 2018م)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت بإضافة مبلغ البند أعلاه للوعاء الزكوي نظراً لحولان الحول وفقاً لحركة الحساب المقدمة خلال مرحلة الفحص والتدقيق، وفيما يخص ما يطالب به المكلف بعدم إضافة البند نظراً لكونه مقابل اعمال تشغيلية لمقاولين من الباطن وعدم تمكنه من تحصيل مستحقاتها من الجهات المالكة؛ فهو سبب غير وارد ضمن الأسباب النظامية لقبول عدم إضافة البند أو حسم المدينين وفق أحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ. ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب. ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج. ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وحيث نصّت الفتوى هيئة كبار العلماء رقم (20977) وتاريخ 1420/4/6هـ على أنه: "الواجب على المسلم سواء كان مدينا أو دائناً يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول سواء كان هذا المال بيده أو كان ديونا في ذمم الناس..."، كما نصّت الفقرة (5) من تعميم الهيئة رقم (1432/16/583) وتاريخ 1432/1/29هـ المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقا لأحكام الفتوى الشرعية رقم (22665) وتاريخ 1434/4/15هـ على أنه: "تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحول وتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية". وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الزكاة لا تجب على الدائن في أموال المكلف المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، فإنه وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن المكلف يُعتبر في هذه الحالة دائن لمقاولي الباطن أي أن المبالغ محل النزاع هي في ذمة المكلف ومُتعلقة بالذمم المدينة من الجهات الحكومية, وعليه يتضح بأن المبالغ المستحقة للمكلف على (الجهات الحكومية) لا تجب عليها الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها، ولكن فيما يتعلق بالذمم الدائنة لـ(مقاولي الباطن) فإنها مبالغ في ذمة المكلف وكان على المكلف دفعها قبل حولان الحول, ومما يتبين معه صحة إجراء الهيئة في اعتبار الذمم الدائنة من مكونات الوعاء الزكوي وأنه حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة مبلغ لجاري الشركاء لعام 2018م)، وحيث يكمن استئنافها بأنه قد حال الحول على مبلغ البند أعلاه بقيمة (5,992,061) ريال. وحيث نصّت الفقرة (8) من

البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصـــادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". وبناءً على ما تقدّم، يتضح أن الخلاف يكمن في إضافة مبلغ لجاري الشـركاء حيث تدفع الهيئة بحولان الحول على الأرباح المبقاة، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومسـتندات؛ يتبين أن المكلف تقدم بقرار الشـركاء في تاريخ 2018/04/02م والذي يوضـح أسـماء الشـركاء ونسـبة حصـصـهم في توزيع الأرباح، وتبيّن أن المكلف لم يقدم متى تم التوزيع وما يثبته مثل الحوالات البنكية والقوائم المالية لمطابقة التدفقات النقدية؛ مما يتبين معه صـحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصـل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (دفعات مقدمة لعام 2018م)، وحيث يكمن استئنافها بأنه قد حال الحول على ما تم إضافته من البند وفقًا لحركة الحساب المقدمة خلال مرحلة الفحص والتدقيق، وذكرت أنه فيما يخص ما يطالب به المكلف بعدم إضافة البند نظراً لكونه مقابل أعمال تشغيلية لمقاولين من الباطن ومرتبطة بالإيرادات المستحقة وغير المحصلة من الجهات المالكة فهو سبب غير وارد ضمن الأسباب النظامية لقبول عدم إضافة البند أو حسم المدينين وفق أحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ. وحيث نصّت الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الدفعات المستلمة مقدماً تعدّ مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، كما اتضح أن المكلف لم يقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما يدّعيه، وبخصوص ما ذكره المكلف من أن المبالغ لم يتم استلامها بعد (مجمدة) فإن هذا لا يلغي حقيقة أن هذه المبالغ في ذمة المكلف ويتم احتساب حولان الحول عليها من عدمه، وعليه وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات التي تؤيد اعتراضه ودفوعه فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتقه، ومما سبق يتبين صحة إجراء الهيئة بإضافة ما حال عليه الحول وفقًا لحركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170648

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170648-2023)

الحساب المقدمة خلال مرحلة الفحص والتدقيق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6040) الصادر في الدعوى رقم (Z-45494-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة (مقاولي الباطن) لعام 2018م).
2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبلغ لجاري الشركاء لعام 2018م).
3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170648

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170648-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

.